

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنشأ محطتان تجريبيتان لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة والمسماة كما يأتي :

\* المحطة التجريبية للموارد الحيوية للزيبان - بلدية الوطاية - ولاية بسكرة،

\* المحطة التجريبية لوسط الفيزياء الحيوي لوادي ريغ - بلدية تقرت - ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تتكون المحطة التجريبية للموارد الحيوية للزيبان من :

\* مصلحة التكاثر وانتقاء الموارد الحيوية المحلية و/أو المتقلبة،

\* مصلحة التجريب والعرض وتحويل معايير ومكان البحث التطويري.

**المادة 3 :** تتكون المحطة التجريبية لوسط الفيزياء الحيوي لوادي ريغ من :

\* مصلحة تطوير التقنيات والطرائق ونماذج تسيير الأنظمة الإيكولوجية الصحراوية،

\* مصلحة التجريب والعرض وتحويل معايير ومكان البحث التطويري.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

وزير المالية  
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
بلفاسم بوشمال

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،